حلفوا فعلى اهل المحلة الدية لا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس
وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة
حتى تشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
والدية على بيت المال وهدر لو في برية وفي وسط الفرات ولو محتبسا
بالشاطئ فهو على اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة

تسقط

تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع المعقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل
الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل دية في ثلث
سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد

Copyright © King Saud University